الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66592ــدد

تــاريخـه :2019/11/26

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2018/7/13 من الأستاذ م ج. عــن:

ص ب. القاطن بـ... محاميه الأستاذ م ج.

ضـــد: ه ب. القاطن بـ...

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ في 2018/6/7 تحت عدد 4139 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستأنف ضده بـ300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ن م. في 7 اوت 2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2018/8/18.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من حيـث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل المعقب الآن ضد المطلوب في الأصل المعقب ضده الآن بدعوى لدى محكمة ناحية عارضا انه كان متسوغا من المطلوب في الأصل المحل التجاري الكائن بـ... بمعين كراء شهري قدره 200د وقد تم الترفيع في معين الكراء بقيمة 100د بمقتضى العقد التكميلي المعرف بالإمضاء عليه لدى بلدية في 2014/2/17 وأنه يتمتع بحق البقاء عملا بالفصل 3 من قانون 1977 وقد تولى المطلوب التنبيه عليه بالخروج من المكرى بواسطة عدل التنفيذ س م. بتاريخ 23 ماي 1977 وأن التنبيه خال من التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل الرابع من القانون المذكور وخاصة المتعلقة بالأسباب التي من اجلهما وقع التنبيه بالخروج وبالتالي فهو باطل وطلب الحكم ببطلان محضر التنبيه عدد 8391 المحرر بواسطة عدل التنفيذ س م. بتاريخ 2017/5/23 لعدم احترام قانون الأكرية التجارية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلك أجرة محضر الاستدعاء وتغريم المدعى عليه بـ500د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ12118ـدد بتاريخ 2017/11/16 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وتغريمه عرضيا لفائدة المطلوب بـ200د لقاء أتعاب تقاض وأجور محاماة.

وحيث استأنفه المدعى في الأصل طالبا نقضه.

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار إليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه مع الإحالة بناء على الأسباب التالية :

المطعن الأول : خرق القانون:

أ- خرق الفصل 6 من م م م ت :

بمقولة انه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن المشرع ذكر التنصيصات بالفصل 6 من م م م ت بصيغة الوجوب وفي غيابها مس وخرق للإجراءات وألحق بالمعقب ضرر الذي

فوت على نفسه طلب غرامة الحرمان في ظرف 3 أشهر الموالية للتنبيه وأضحي مهددا بالخروج من المكرى لانتهاء أمده وأن القرار المطعون فيه قد خرق الفصلين 14 و6 من م م م ت.

ب- خرق أحكام الفصل 4 من قانون الأكرية التجارية :

بمقولة أن الفصل 4 رتب البطلان وإلغاء محضر التنبيه أو الإعلام به في 3 صور مماثلة وهي انعدام التبليغ بواسطة عدل منفذ وعدم ذكر أحكام الفصل 27 أو انعدام تبيان أسباب التنبيه بالخروج وأنه خلافا لما ورد بالقرار المنتقد فان عدم الرغبة في التجديد هو انطباع وموقف لا يمكن بحال أن يعد سببا فالسبب الواقع من اجله طلب الخروج يجب أن يتمثل في ذكر وقائع مادية ذاتية أو موضوعية واضحة تبرز تلك الرغبة والتي تبقى شعورا نفسيا أو تعد سببا لإنهاء العلاقة التسويغية.

ج- خرق الفصل 87 من م م ت ط ج :

بمقولة أن المشرع اوجب تسجيل العقود التي يدلى بها للمحكمة وهو إجراء أساسي لا علاقة له بمصلحة الأشخاص وان العقد التكميلي غير مسجل ويمكن للمحكمة إثارة ذلك من تلقاء نفسها طبق الفصل 14 من م م م ت.

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

بمقولة أن في اعتبار المحكمة عدم رغبة المسوغ في التجديد يشكل سببا يبرز طلب الخروج في غير طريقه إذ أن عبارة "رغبة" تعني الشعور الداخلي ولا يتضمن سبب أو دافع يحدد أسباب الامتناع عن تجديد العلاقة الكرائية كسرد أو ذكر وقائع ذاتية أو موضوعية تبرر وتعلل ذلك الطلب وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة الابتدائية بـ لإعادة النظر فيها من جديد بـهيئة أخرى.

الـــمحكمة

عن المطاعن الأول في فرعيه الأول والثاني والمطعن الثاني لاتحاد القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 6 من م م م ت في فقرته الثانية "وإذا كان الموجه إليه الإعلام شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعند الاقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه".

وحيث أن صبغة الوجوب الواردة بالفصل المذكور المتعلقة بعدد السجل التجاري للمطلوب قد أدخل عليها المشرع تلطيفا وتليينا باستعمال عبارة "عند الاقتضاء" وأن قواعد التأويل لا تقبل التشديد والتضييق وان العبرة والغلبة للمتأخر في نسق الكتابة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان التنصيص على عدد الترسيم بالسجل التجاري صلب المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ لا يهم النظام العام ولا الإجراءات الأساسية وإنما استحدثه المشرع لغاية درك عوارض التنفيذ وهي مسالة تتعلق بمصالح الأطراف والخصوم وبالتالي فان محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين تجاوزت الدفع ببطلان المحضر لعدم التنصيص على عدد السجل التجاري دون أن يكون قضاءها مشوبا بخرق الفصل 6 من م م م ت.

وحيث وبخصوص عدم ذكر السبب الواقع من اجله طلب الخروج فان عدم رغبة المسوغ في مواصلة العلاقة الكرائية تكفي لوحدها لإنهاء العلاقة التسويغية ويكون تبعا لذلك الحق للمستأجر في التعويض بغرامة حرمان على النحو المبين بالفصل السابع من قانون الملك التجاري وهو ما تضمنه محضر التنبيه المراد إبطاله عند التذكير بالفصل 27 من قانون الأكرية التجارية لسنة 1977.

وحيث وترتيبا عما ذكر فإن قضاء محكمة القرار المنتقد قد انتهى إلى النتيجة القانونية الصحيحة حين أقر صحة المحضر المراد إبطاله فكان بذلك قضاؤها سليم المبنى واقعا وقانونا دون أن يشوبه خرقا للفصلين 6 من م م م ت و4 من قانون الأكرية التجارية ودون أن يشوبه قصورا في التعليل واتجه معه رد المطعنين.

عن المطعن الأول في فرعه الثالث :

حيث أن محكمة القرار المنتقد ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا ما لديهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق إثارتها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما أثير لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام والإجراءات الأساسية.

وحيث أن مسألة تسجيل العقد التكميلي من عدمه لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة طالما أنه لا يمس بالإجراءات الأساسية والنظام العام واتجه معه رد هذا الفرع من المطعن.

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بجلسة يوم 26 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه -